

الشرح الكبير

(إن لم تكن بينهم) هذا فيما إذا ادعت الضرر وتكررت شكواها وعجزت عن إثبات دعواها
وفيما إذا ادعى كل منها الضرر وتكرر منهما الشكوى وعجزا عن إثباته فمحل تسكينها بينهم
إنما هو عند الإشكال فقوله (وإن أشكل) الأمر أي استمر الإشكال بعد تسكينها بين قوم
صالحين أو كانت بينهم ابتداء أو لم يمكن السكنى بينهم (بعث) الحاكم أو من يقوم مقامه
(حكمين وإن لم يدخل) الزوج (بها) فقد يكونان في بيت واحد أو جارين فيتنازعان (من
أهلها) أي حكما من أهله وحكما من أهلها (إن أمكن) ولا يجوز بعث أجنبيين مع الإمكان
فإن بعثهما مع الإمكان ففي نقص حكمهما تردد فإن لم يمكن كونهما معا من الأهل بل واحد فقط
من أهل أحدهما والثاني أجنبي فقال اللخمي ضم له أجنبي .
وقال ابن الحاجب يتعين كونهما أجنبيين وترك القريب لأحدهما .
(وندب كونهما جارين) في بعث الأهلين إن أمكن والأجنبيين إن لم يمكن (وبطل حكم غير
العدل) بطلاق أو إبقاء أو بمال وغير العدل الفاسق والصبي والمجنون والعبد .
(و) حكم (سفيه) وهو المبذر في الشهوات ولو مباحة على المذهب .
(و) حكم (امرأة وغير فقيه بذلك) أي بأحكام النشوز فشرطهما الذكورة والرشد
والعدالة والفقه بما حكما فيه (ونفذ طلاقهما) أي الحكمين ويقع بائنا ولو لم يكن خلعا
بأن كان بلا عوض (وإن لم يرص الزوجان) به بعد إيقاعه وأما قبله فلهما الإقلاع كما يأتي
.
(و) إن لم يرص (الحاكم) به وهذا إذا كانا مقامين من جهة الحاكم بل (ولو كانا)
مقامين (من جهتهما) أي الزوجين أي فهو نافذ ولو لم يرص من ذكر به لأن طريقهما الحكم
لا الوكالة ولا الشهادة وقوله ونفذ بل ويجوز ابتداء .
وقوله (لا أكثر)